فان بعضها دل على تقديم المثبت وبعضها على تقديم النافي ان النفي
اي المنفي ان كان من جنس ما يعرف بدليله اي يكون بناء على دليل
كالاثبات كان مثله كما قال محمد في السير الكبير في رجل ادعت عليه امرأته
انها سمعته يقول المسيح ابن الله فقال الزوج انما قلت المسيح ابن الله
قول النصارى المسيح ابن الله لكنها لم تسمع منه غير ذلك ولا ندري اقال
غير ذلك ام لا لا تقبل الشهادة وكان القول قوله وان شهدا انه قال ذلك
ولم يقل غيره قبلت ووقعت الفرقة وكذا اذا ادعى الزوج الاستثناء في
الطلاق وشهدا بالطلاق وانه لم يستثن قال فخر الاسلام فقد قبلت
الشهادة على محض النفي لان هذا النفي طريق العلم به ظاهر لان كلام المتكلم
انما يسمع عيانا فيحيط العلم بانه زاد عليه شيئا او لم يزد لان ما لا يسمع
فليس بكلام لكنه دندنة اه وزاد في جامع الفصولين لقبولها في النفي
مسائل منها لو امن الامام اهل مدينة فاختلطوا باهل مدينة اخرى
وقالوا كنا جميعا فشهد شهود من غيرهم انهم لم يكونوا وقت الامان
فيها تقبل الشهادة ومنها ان الشرط يجوز اثباته ببينة ولو كان نفيا
كما لو قال لقنه ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فبرهن القن انه لم يدخل
يعتق قيل فعلى هذا لو جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية وقال
بجناية

بجناية وبرهنت انه ضربها بغير جناية فينبغي ان تقبل بينتها وان قامت
على النفي لقيامها على الشرط ومنها حلف ان لم تجئ صهرتي هذه الليلة فامرأتي
كذا فشهدا انه حلف كذا ولم تجئ صهرته في تلك الليلة وطلقت امرأته
تقبل لانها على النفي صورة وعلى اثبات الطلاق حقيقة ومنها شهدا انه
أسلم واستثنى وشهد اخران انه اسلم ولم يستثن تقبل بينة اثبات الاسلام
ومنها برهن المسلم اليه ان السلم فاسد لانه لم يذكر الاجل تقبل ومنها قول
الشاهد بالنسب لا نعلم له وارثا غيره ومنها لو برهن اهل الصبي على ان
الظئر ارضعته بلبن شاة لا بلبنها فلا اجر لها وتمامه فيه فقد علمت اصولا
وفروعا ان النفي اذا احاط به علم الشاهد يقبل والا لا فما في الهداية في مسئلة
عبدي حر ان لم احج العام فشهدا انه نحر بالكوفة لم يعتق عند ابي حنيفة وابي يوسف
لانها قامت على النفي معنى لان المقصود منها نفي الحج لا اثبات التضحية لانه
لا مطالب لها فصار كما اذا شهدوا انه لم يحج غاية الامر ان هذا النفي مما
يحيط به علم الشاهد ولكنه لا يميز بين نفي ونفي تيسيرا اه مشكل والعجب
من المحقق ابن الهمام حيث اقره عليه مع تصريحه في التحرير بما قاله الاصوليون
وقد اشار في العناية الى ان صاحب الهداية خالف الامامين العلمين في التحقيق
شمس الائمة وفخر الاسلام فانهما قالا ان التمييز بين نفي ونفي معتبر اه ثم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)